

وزارة التربية

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في 22 جانفي 2019.
سمي السيد لطي الدوّ في رتبة متفقد عام للمصالح المالية
بمصنع التبغ بالقيروان.

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في 22 جانفي 2019.
سميت السيدة ليليا اليوسفي في رتبة متفقد عام للمصالح
المالية بمصنع التبغ بالقيروان.

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر
2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،
وعلى الأمر عدد 796 لسنة 2008 المؤرخ في 24 مارس
2008 المتعلق بضبط كيفية تسديد الشفورات الظرفية للتدريس
بالمؤسسات التربوية الراجعة بالنظر إلى وزارة التربية والتكوين
كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 142 لسنة 2009 المؤرخ في 21
جانفي 2009.

وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر
2008 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط
التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات
التكوين والموارد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد" كما تم
تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1232 لسنة 2012 المؤرخ في 27
جويلية 2012،

وعلى الأمر عدد 2273 لسنة 2009 المؤرخ في 5 أوت
2009 المتعلق بضبط الشهادات الوطنية المستوجبة للمشاركة في
المناظرات الخارجية للانتداب أو للدخول إلى مراحل التكوين التي
تنظمها الإدارات العمومية بالنسبة إلى الصنف الفرعي أ2،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي
2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا
المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 2225 لسنة 2013 المؤرخ في 3 جوان
2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مدرسي
التعليم الابتدائي العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة
التربية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها
الأمر الحكومي عدد 511 لسنة 2017 المؤرخ في 28 أفريل
2017،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 194 لسنة 2017 المؤرخ في 2
فيفري 2017 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتسوية وضعية
الأعوان المتعاقدين المكلفين بالتدريس في إطار سد الشفورات
الظرفية بالمدارس الابتدائية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12
سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.

أمر حكومي عدد 58 لسنة 2019 مؤرخ في 21 جانفي 2019
يتعلق بإتمام الأمر الحكومي عدد 194 لسنة 2017 المؤرخ
في 2 فيفري 2017 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتسوية
وضعية الأعوان المتعاقدين المكلفين بالتدريس في إطار سد
الشفورات الظرفية بالمدارس الابتدائية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر
1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم
تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12
فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر
1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقيتين
للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 560 لسنة 2008
المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي
1999 المتعلق بضبط الأوصاف التي تنتمي إليها مختلف رتب
موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات
الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة
2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل 2 - وزير التربية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 جانفي 2019.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزير التربية

حاتم بن سالم

الفصل الأول - تضاف إلى أحكام الأمر الحكومي عدد 194 لسنة 2017 المؤرخ في 2 فيفري 2017 المشار إليه أعلاه الفصول 4 (مكرر) و4 (ثالثا) و4 (رابعا) و4 (خامسا) كما يلي:

الفصل 4 (مكرر): يدمج الأعوان المتعاقدون المكلفون بالتدريس في إطار سد الشغورات الظرفية بالمدارس الابتدائية القائمون بنيابات مدتها 6 أشهر فأكثر خلال الفترة الممتدة من 15 سبتمبر 2006 إلى 30 جوان 2017 على ثلاث دفعات وفقا لما يلي:

. 40% في سبتمبر 2020،

. 40% في سبتمبر 2021،

. 20% في سبتمبر 2022.

وتعتبر مدة 5 أشهر و15 يوما فما فوق 6 أشهر كاملة.

ويتم الترتيب باعتماد عدد أيام النيابة وفي صورة التساوي تعطى الأولوية إلى الأقدم في الشهادة العلمية فالأكبر سنا.

الفصل 4 (ثالثا): يدمج في سبتمبر 2022 الأعوان المتعاقدون المكلفون بالتدريس في إطار سد الشغورات الظرفية بالمدارس الابتدائية خلال الفترة الممتدة من 15 سبتمبر 2006 إلى 30 جوان 2017 ولم يستوفوا المدة المستوجبة للإدماج المنصوص عليها بالفصل 4 (مكرر) أعلاه ثم واصلوا العمل أثناء السنة الدراسية 2017-2018 واستوفوا المدة المستوجبة للإدماج المنصوص عليها بهذا الأمر الحكومي.

الفصل 4 (رابعا): يدمج في سبتمبر 2019 الأعوان المتعاقدون المكلفون بالتدريس في إطار سد الشغورات الظرفية بالمدارس الابتدائية لمدة تتراوح بين 5 أشهر و15 يوما و5 أشهر و29 يوما خلال الفترة الممتدة من 15 سبتمبر 2006 إلى حدود 30 جوان 2015.

الفصل 4 (خامسا): تتولى الإدارة استدعاء الأعوان المدمجين للالتحاق بمراكز عملهم.

ويعد انقضاء أجل شهر يتعين التنبيه على المتخلفين بأن عليهم الاتصال بالإدارة في أجل أقصاه 15 يوما أو يعتبرون رافضين التسمية ويحذفون من القائمة النهائية للأعوان المدمجين ويرسل هذا التنبيه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم.

ويتم التشطيب على أسماء المسجلين بالقائمة النهائية للأعوان المدمجين الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم رغم التنبيه عليهم وتعيضهم بالمرشحين المسجلين حسب الترتيب التفاضلي لهذه القائمة.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 22 جانفي 2019.

كلف السيد عبد القادر الهاشمي، محلل رئيس، بمهام مدير الإدارة الإلكترونية بالإدارة العامة للإعلامية والإدارة الإلكترونية بوزارة التربية.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 22 جانفي 2019.

كلف السيد عمارة الشياحي، أستاذ أول مميز، بمهام مدير مساعد للتقييم والجودة بإدارة التقييم والجودة وتكنولوجيات المعلومات والاتصال بالمندوبية الجهوية للتربية بين عروس.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 22 جانفي 2019.

كلف السيد أحمد بن خراط، متصرف رئيس للتربية، بمهام كاهية مدير المناظرات المهنية للأعوان غير المدرسين بإدارة المناظرات المهنية بالإدارة العامة للموارد البشرية بوزارة التربية.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 22 جانفي 2019.

كلف السيد محمد ناجح المغيربي، أستاذ أول مميز، بمهام كاهية مدير التنظيم والتصرف اللامادي بالإدارة الإلكترونية بالإدارة العامة للإعلامية والإدارة الإلكترونية بوزارة التربية.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 22 جانفي 2019.

كلف السيد معز بن سالم، أستاذ أول للمدارس الابتدائية، بمهام رئيس مصلحة الأنشطة الثقافية والرياضية والاجتماعية بالمرحلة الابتدائية بإدارة المرحلة الابتدائية بالمندوبية الجهوية للتربية بين عروس.